اي قوله ولو مجتازا على المشهور فلا يجوز الا لغرض ابدا خلافا لابن مسلمة ومولانا
عبد الله بن عباس والامام احمد بن حنبل وهو مذهب الامام المازني وجماعة من
التابعين كلهم يقولون باباحة مكث الجنب في المسجد ونسب للشيخ
محي الدين ولكن العمل على خلافه فلا يعول عليه وان قال به هؤلاء الائمة
وفيه تكسير وتقديم ونكره لجمع ومسجد بيته وقيل يجوز مكثه بمسجد
بيته والحائض اي دخول المسجد يمتنع للعلق الوضوء يمنعه
الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة
دون الحيض والنفاس هذا هو المفهوم من كلام الناظم وهو المشهور
وذكر ابن الحاجب ان النفساء لا تقرا خلاف الحائض لوجود العلة
فيها وهي خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق به النفساء
لندوره وعدم تكرره ورد بان قوله يقوم مقام تكرره وان النفاس
ملحق بالحيض في جميع الموانع كما هو ظاهر قوله فيمنع ونقطعه
ويمنعه كالحيض هو غير انها لا تستكمل كالحيض على المعروف والخلاف في
الحيض والنفاس يمنعان امرين شيئا وفي قراءة القرآن روايتان والحائض
ان النفساء تقرا كالحائض على المعتمد وهل لهما مس المصحف للتعلم ايه
قولان ذكرهما في فالا للضرورة **فرع** لا فرق في المسجد بين ان
يكون حبسا او مستاجرا وان كان يرجع بعد للاجارة حانوتا قال
ح فلو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم
للدخول للماء ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة ونهي
عن ذلك لانه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار ذلك في معنى
من لم يتعين عليه فقيل يمنع من الدخول وقيل يباح له التيمم
اذا اضطر الى ذلك واما لوا احتلم في المسجد فقيل ينبغي ان يتيمم

والاحوط

والاحوط خلافه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما احرم بالصلاة
ثم تذكر انه جنب خرج ولم يرو عنه انه تيمم واما لو نام في بيت
المسجد فلا يختلف انه يتيمم بخروجه منه والله الموفق **تنبيه**
ينبغي ان يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تاخير لما في من
ان تاخير الجنابة يثير الوسواس ويمحي الخوف من النفس ويقل
البركات من الحركات ويقال الاكل على الجنابة يورث الفقر ويورث
النسيان ايضا كاكل الكزبرة الخضراء واكل التفاح الحامض
واكل سؤر الفار وطرح القمل على الطرق والنفخ في المصلوب والمشي
بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور وكنس البيت بالليل فمه
وادمان النظر في البحر ذكر ذلك ابو طالب المكي في قوت القلوب
وزاد بعضهم اكل الحوت واللبن والجبن والغرير يعني ادمان ذلك والله
اعلم من النصيحة الكافية **فائدة** الجنابة مشتقة
من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الاجنبي الذي يبعد قرابته وانما
سمي الجنب جنبا لتجنبه اي بعده عن العبادة ونحوها مما منع منه
وقيل مشتقة من المجانبة التي هي المقاربة لان الرجل اذا اراد وطء
زوجته قرب من جنبها والصاحب بالجنب كذا اشار اليه بعضهم
والله اعلم **وسهو الاغتسال** اي حكمه **مثل** حكم سهو **وضوء**
المتقدم في الحكم انك اذا تركت لمعة او عضوا من غسلك بادرت الى
غسله حين تذكره بنية الجنابة فان اخرته بعد ما ذكرته بطل
غسلك وتعيد ما صليت **ولا تتمم والي** بضم اوله مضارع فعل
مجزوم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين ووالي معمول له
والي اجزئه الالف على لغة ومثله حذفت الياء تخفيفا ونون